

الافتيات على غير الإمام في كتاب المعاملات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول :حكم افتيات الفضولي ببيع مالا يملك, والأثر المترتب على ذلك.

المبحث الثاني: حكم افتيات الشريك على شريكة بانتفاعه بسهمه مع إدخال الضرر عليه, و الأثر المترتب على ذلك.

المبحث الثالث: حكم افتيات المودَع على المودِع بإخراج زكاة الوديعة بغير إذنه, والأثر المترتب على ذلك.

المبحث الرابع : حكم الافتيات على الناظر بصرف الفاضل من ريع الوقف, والأثر المترتب على ذلك.

**المبحث الأول: حكم افتيات الفضولي ببيع مالا يملك, والأثر المترتب على ذلك**

المبحث الأول

حكم افتيات الفضولي ببيع مالا يملك,

والأثر المترتب على ذلك.

**اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:-**

**القول الأول:** أنه عقد صحيح موقوف على إجازة المالك, وهذا هو مذهب الأحناف[[1]](#footnote-2), والمالكية[[2]](#footnote-3), ورواية عند الحنابلة[[3]](#footnote-4), **وقد جاء في كتاب التاج والإكليل ما نصه**: لو باع رجل أمة آخر جاز إن أجاز ذلك السيد, لكن يبقى النظر إذا أجاز المفتات عليه بالبيع فأبى المشتري ويحج بانتقال العهدة [[4]](#footnote-5).

**دليل القول الأول:**

عن عروة البارقي[[5]](#footnote-6) –رضي الله عنه-أن النبي @ أعطاه دينارا يشتري له شاة . فاشترى له شاتين . فباع إحداهما بدينار فأتى النبي @ بدينار وشاة فدعا له رسول الله بالبركة, قال: فكان لو اشترى التراب لربح فيه[[6]](#footnote-7).

**القول الثاني:** لا يصح بيع الفضولي لما لا يملكه, ولو أجازه المالك, وإلى هذا القول ذهب الشافعية[[7]](#footnote-8), والحنابلة[[8]](#footnote-9)**.**

**دليل القول الثاني:**

عن حكيم بن حزام[[9]](#footnote-10) قال يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد منى البيع ليس عندي فأبتاعه له من السوق فقال: « لا تبع ما ليس عندك »[[10]](#footnote-11).

فقوله @ : "لا تبع ما ليس عندك" دليل على تحريم بيع ما ليس في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت مقدرته[[11]](#footnote-12).

**الترجيح:** الراجح والله أعلم هو القول الأول, ويمكن أن يجاب على دليل القول الثاني بأنه يُحمل على بيع ما لا يملكه لا ما هو داخل في مقدرته على بيعه وتسليمه,وأما حديث عروة البارقي فإنه يحمل على أن النبي @ قد وكله وكالة مطلقة في البيع والشراء وقبض الثمن, ولهذا جاء تصرف عروة على الوجه المذكور في الحديث [[12]](#footnote-13).

1. شرح فتح القدير, 7/51, البحر الرائق, 6/160, العناية شرح الهداية, 9/362 [↑](#footnote-ref-2)
2. الشرح الكبير للدردير, 3/12, منح الجليل شرح مختصر خليل, 9/381 [↑](#footnote-ref-3)
3. الشرح الكبير, 4/16 [↑](#footnote-ref-4)
4. التاج والأكليل, 6/358 [↑](#footnote-ref-5)
5. عروة بن أبي الجعد البارقي الأزدي ويقال الأسدي أيضا له صحبه سكن الكوفة, و روى عن النبي صلى الله عليه و سلم, وعن سعد بن أبي وقاص, وعمر بن الخطاب استعمله عمر بن الخطاب على قضاء الكوفة. [ تهذيب الكمال 20/5, الإصابة في تمييز الصحابة, 4/488 ] [↑](#footnote-ref-6)
6. أخرجه البخاري في صحيح,(3443), وأبو داود في سننه, 3/264 (3368), وا بن ماجه في سننه, 2/803 (2402), والبيهقي في السنن الكبرى, 6/112 (11395) [↑](#footnote-ref-7)
7. إعانة الطالبين, 3/8, تحفة الحبيب على شرح الخطيب, 3/280 [↑](#footnote-ref-8)
8. الروض المربع, 2/30, كشاف القناع, 3/157, الشرح الكبير, 4/16 [↑](#footnote-ref-9)
9. حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي أبو خالد المكي, وعمته خديجة بنت خويلد زوج النبي صلى الله عليه و سلم, روى عن النبي صلى الله عليه و سلم وأسلم قبل أن يدخل مكة يعني عام الفتح, وقال البخاري: عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة, مات سنة أربع وخمسين زاد بعضهم بالمدينة. [ تهذيب الكمال 7/170 ( 1454), الإصابة في تمييز الصحابة, 2/112 ] [↑](#footnote-ref-10)
10. أخرجه أبوداود في سننه, 3/302 (3505), و ابن ماجه في سننه, 2/737 (2187), و الترمذي في سننه, 3/534 (1232),وقال: حديث حسن, و النسائي في سننه, 7/289 (4613), وقد صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود, 1/2 (3503) [↑](#footnote-ref-11)
11. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي, 4/360 [↑](#footnote-ref-12)
12. المغني, 5/249 [↑](#footnote-ref-13)